

تفسير أبي السعود

المائدة آية 96 .

مبتدأ محذوف والجملة صفة ثانية لجزاء كما اشير إليه وقوله تعالى طعام مساكين عطف بيان لكفارة عند من لا يخصصه بالمعارف أو بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أي هي طعام مساكين وقوله تعالى أو عدل ذلك صياما عطف على طعام إلخ كأنه قيل فعلية جزاء مماثل للمقتول هو من النعم أو طعام مساكين أو صيام ايام بعددهم فحينئذ تكون المماثلة وصفا لازما للجزاء يقدر به الهدي والطعام والصيام أما الأولان فلا واسطة وأما الثالث فبواسطة الثاني فيختار الجاني كلا منها بدلا من الآخرين هذا وقد قيل إن قوله تعالى أو كفارة عطف على جزاء فلا يبقى حينئذ في النظم الكريم ما يقدر به الطعام والصيام والإلتجاء إلى إلى القيامس على الهدى تعسف لا يخفى هذا على قراءة جزاء بالرفع وعلى سائر القراءات فقوله تعالى أو كفارة خبر مبتدأ محذوف والجملة معطوفة على جملة هو من النعم وقرء أو كفارة طعام مساكين بالإضافة لتبيين نوع الكفارة وقرء طعام مسكين على أن التبيين يحصل بالواحد الدال على الجنس وقرء أو عدل بكسر العين والفرق بينهما أن عدل الشيء ما عادله من غير جنسه كالصوم والإطعام وعدله ما عدل به في المقدار كأن المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول وذلك إشارة إلى الطعام وصياما تمييز للعدل والخيار في ذلك للجاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ﷺ وللحكمين عند محمد C ليدوق وبال أمره متعلق بالاستقرار في الجار والمجرور أي فعلية جزاء ليدوق الخ وقيل بفعل يدل عليه الكلام كأنه قيل شرع ذلك عليه ليدوق وبال أمره أي سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام والوبال في الأصل المكروه والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله ومنه قوله تعالى فأخذناه أخذا وبلا ومنه الطعام الوبيل وهو الذي لا تستمرئه المعدة عفا ﷻ عما سلف من قتل الصيد محرما قبل أن يسألوا رسول ﷺ وقيل عما سلف منه في الجاهلية لأنهم كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم وكان الصيد فيها محرما ومن عاد إلى قتل الصيد بعد النهي عنه وهو محرم فينتقم ﷻ منه خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم ﷻ منه ولذلك دخلت الفاء كقوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا أي فذلك لا يخاف الخ وقوله تعالى ومن كفر فأمتعه أي فأنا أمتعه والمراد بالانتقام التعذيب في الآخرة وأما الكفارة فعن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير والحسن أنها واجبة على العائد وعن ابن عباس Bهما وشريح أنه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر وﷻ عزيز غالب لا يغالب ذو انتقام شديد فينتقم ممن أصر على المعصية والاعتداء أحل لكم الخطاب للمحرمين صيد البحر أي ما يصاد في المياه كلها بحرا كان أو نهرا أو غديرا وهو ما لا

يعيش إلا في الماء مأكولا أو غير مأكول وطعامه أي وما يطعم من صيده وهو تخصيص بعد تعميم
والمعنى أحل لكم التعرض لجميع ما يصاد في المياه والانتفاع به وأكل ما يؤكل منه وهو
السّمك عندنا وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد فيه على أن تفسير الآية عنده أحل لكم صيد
حيوان البحر وأن تطعموه وقرء